حقوق أطراف المحضر

الحقوق المشتركة بين المشتكي والمشتكى به أو المشتبه فيه

- الحق في التماس إضافة وثائق أو تقديم إيضاحات وذلك خلال أي مرحلة من مراحل البحث وكذا أثناء دراسة المحضر لتعزيز صحة ادعاءات كل طرف:
  - يتم ذلك بتقديم طلب كتابي إلى النيابة العامة؛
  - يرفق الطلب بكل وثيقة مفيدة في البحث.
- الحق في نيابة أو مؤازرة الدفاع.
- الحق في الحصول على نسخ من المحضر بعد إصدار قرار بالحفظ، بناء على طلب يتقدم به المشتكي أوالمشتكى به أو المشتبه فيه.

الحقوق الخاصة بالمشتكي (الضحية)

- الحق في الاطلاع على مآل المحضر من خلال مراجعة شعبة المحاضر أو مكتب التقديم.
- الحق في الإشعار بمآل المحضر عند إصدار قرار بالحفظ أو الإحالة على الجهة المختصة، داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- الإشعار بالحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، عند إقرار المتابعة أو الإحالة على التحقيق، وذلك عند مثول الضحية أمام النيابة العامة.

الحقوق الخاصة بالمشتكى به أو المشتبه فيه

في حالة الوضع رهن الحراسة النظرية

- إخبار الشخص المعتقل بشكل فوري والكيفية التي يفهمها بدواعي اعتقاله؛
- إخباره بحقه في إلتزام الصمت؛
- إخباره بحقه في الاستفادة من المساعدة القانونية؛
- إخباره بحقه في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية؛
- إخباره بحقه في إمكانية الاتصال بأحد أقربائه؛
- إخباره بالحق في الخضوع للفحص طبي للكشف عن الوضع الصحي للشخص الموضوع تحت تدابير الحراسة النظرية وذلك بطلب من هذا الأخير أو بناء على تعليمات النيابة العامة.

في حالة حفظ القضية

- الحق في الحصول على إشهاد بالحفظ: يمكن للمشتكى به أو المشتبه فيه عند حفظ المحضر أن يتقدم بطلب يرمي إلى حصوله على إشهاد بالحفظ.

يقدم الطلب إلى النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار بحفظ المحضر.

تتم الاستجابة للطلب من خلال تسليم إشهاد مكتوب وموقع من قبل وكيل الملك أو نوابه أو الوكيل العام للملك أو نوابه يتضمن مراجع الملف وأطرافه وسبب الحفظ وتاريخه.